(112) المسألة الثانية عشرة التحكّم في جنس الجنين هل يجوز للوالدين اختيار جنسٍ للجنين على جنسٍ آخر إذا أمكن ذلك طباً؛ إما خارج الرحم وقبل انعقاد النطفة كما إذا عولج ماء الزوجين ثم يدخل رحمها أو بأشكال آخر؟ اما داخل الرحم(1) إذا لم يستلزم محرماً آخر من المس والنظر المحرمين؟(2). قد يقال بحرمة التحكم المذكور فإنّه مناقض لروح الاسلام ولروح العدالة الاِلهية، وقيل: إنّه من الوأد، وقيل: إنّه تدخل في مشيئة ا، وقيل: إنّه مخالف لقوله تعالى: (يهب لمن يشاء إِناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) (الشورى 49). كلّ ذلك غلط وتوهّم بل واضح الضعف، فلا نشتغل بردّه. والعمدة في المنع في المقام وغيره هو قوله تعالى حكاية عن الشيطان ـ لعنه ا ـ: (ولاُضلّنّهم ولاُمنّينّهم ولآمرنّهم فَلَيُبَتّكُنّ آذان الاَنعام ولاَمَرنّهم فَلَيُغيّرنّ خلق ا ومَن يتّخِذِ الشَيطانَ وليّاً من دون ا فقد خَسِرَ خُسراناً مبيناً) (النساء 119). _____

(1) قيل ليس من الممكن تغيير جنس المبيض داخل الرحم لاَن التحام حيوان منوي بييضة انهى الموضوع وختمه، أقول العلم في تطور وليس من حق الطبيب وغيره الحكم بالاستحالة وعدم الامكان والعلم انما يصلح للاخبار عن الوقوع وعدم الوقوع حسب الظروف فلاحظ. (2) مجرد علاقة أحد الزوجين بجنس خاص لا يبيح له وللطبيب النظر واللمس المحرمين.